

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.20
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي،
آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما،
بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند،
السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي،
قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ،
ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩
كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتراناً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح مثل أمور منها
تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتدابير بناء الثقة، وتسريح
المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وعملية التحويل، يمثل شرطاً أساسياً للمحافظة على السلم
والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساساً لإعادة التأهيل الفعالة وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق
التي عانت من النزاع.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(١)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

١ - ترحب باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(٢)" وذلك بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ التي عقدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح^(٣)، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكلت في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء الثقة، وكذلك تشجيع اتخاذ تدابير عملية جديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلم، لا سيما تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

(١) A/54/258.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٣) A/52/289.

٥ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في عملية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

- - - - -